.

ومتى قدم بعد قسم ماله أخذ ما وجده بعينه والتالف مضمون في رواية صححها ابن عقيل وغيره وجزم به الشيخ ونقل ابن منصور لا إنما قسم بحق لهم اختاره جماعة .

وإن حصل لأسير من وقف تسلمه وحفظه وكيله ومن ينتقل إليه بعده جميعا ذكره شيخنا ويتوجه وجه ويكفي وكيله والمشكل نسبه كمفقود .

ومن قال أحدهما ابني ثبت نسب أحدهما فيعينه فإن مات فوارثه فإن تعذر أري القافة فإن تعذر عتق أحدهما بقرعة و لا مدخل للقرعة في النسب على ما يأتي و لا يرث و لا يوقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال ذكره في (المنتخب) عن القاضي وذكر الأزجي عن القاضي يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفا في بيت المال للعلم باستحقاق أحدهما قال الأزجي والمذهب الصحيح لا وقف لأن الوقف إنما يكون إذا + + +